[557] وما رواه عمر بن يزيد في الصحيح قال : رأيت مسمعاً (وهو أبو سيّار) بالمدينة وقد كان حمل إلى أبي عبدالله (عليه السلام) تلك السنة مالاً فردّه أبو عبدالله (عليه السلام) فقلت له : لِمَ ردّ عليك أبو عبدالله المال الذي حملته إليه ...، فقال : أموالنا من الأرض وما أخرج الله منها إلاّ الخُمس يا أبا سيّار ؟ إن الأرض كلّها لنا فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا(1). وهو أيضاً ناظر إلى الانفال فلا دخل له بما نحن بصدده. الطائفة الثّانية : ما دلّ على ملك جميع الأراضي له سواءً من الانفال وغيرها مثل ما رواه يونس بن ظبيان أو المعلى بن خنيس قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام)مالكم من هذه الأرض ؟ فتبسم، ثمّ قال : إن الله تبارك وتعالى بعث جبرئيل (عليه السلام)وأمره أن يخرق بابهامه ثمانية أنهار في الأرض، منها سيحان وجيحان وهو نهر بلخ، والخنثوع، وهو نهر الشاش، ومهران وهو نهر الهند، ونيل مصر، ودجلة، والفرات فما سقت أو استقت فهو لنا (الحديث)(2). وهو يدلّ على ملكية جميع الأراضي لهم ولكن قوله فما سقت أو استقت الذي بمنزلة التعليل والنتيجة غير واضح المعنى، فإن قوله «فما سقت» إشارة إلى الأرض التي سقتها هذه الأنهار، وما استقت لعلّه اشارة إلى البحار التي تسقي هذه الأنهار منها، ولكن مجرد هذا أعني ملكية هذه المياه ليست دليلاً على مالكية الأراضي والبحار، نعم هو سبب لأجرة المثل لمياه فقط. الطائفة الثّالثة : ما دلّ على أن الدنيا كلّها لهم وهي عدّة روايات : منها : ما رواه محمّد بن الريان عن العسكري (عليه السلام) قال : جعلت فداك روي لنا أن

---

(1) الاُصول من الكافي : ج 1 باب إن الأرض كلّها للإمام ص 408 ح 3. (2) الاُصول من الكافي : ج 1 باب إن الأرض كلّها للإمام ص 409 ح 5.